

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن إعفاء منشآت النقل الجوي اللبناني التي تصلب بالقليم مصر من بعض الضرائب ؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الريادة ؛

أصدر القرار الآتي :

مادة ١ - يعدل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٢٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٠ لسنة ١٩٦٣

في شأن التعيين للبنك المركزي المصري في منح تبرعات بعض الجهات والجمعيات خلال عام ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد الصرف بالجنيه في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري ؛  
وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦٧ لسنة ١٩٦٠ ، باضافة تذيل للبندين ٨٠٩ و٨٠٦ بالحذف حرف (أ) من التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالتبديل رقم (٣) الوارد بالبند ١/٨٩ من التعريفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه أعلاه بما يلي :

”الوحدات المفككة والاجزاء المستوردة بقصد التجميع علماً تحصل عليها الضريبة بواقع ١٪ وذلك بالشروط التي تضعها مصاحة الجمارك“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، وعلى وزير الخزانة إصدار القراءات اللازمة لتنفيذها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٢٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٩ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن إعفاء منشآت النقل الجوي اللبناني التي تصلب بالجمهورية العربية المتحدة من بعض الضرائب طبقاً للرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١١ لسنة ١٩٦٣

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لاغاثة منكوبي الفيضاً نات  
التي اجتاحت الجهات الشهابية من الهند

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،  
وعل القرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة  
المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للبنك المركزي المصري في منح قروءات بعض  
(ألف وسبعين ثلاثة وخمسين جنيها) من اعتماد إغاثة الإفادات الدولة  
المدرج تحت القسم ٣٣ إدارات أخرى فرع ٢٩ وزارة الشؤون الاجتماعية  
بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ، لمواجهة تبرع  
الجمهورية العربية المتحدة لاغاثة منكوبي الفيضاً نات التي اجتاحت الجهات  
الشهابية من الهند .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،  
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٦٣

باستخدام وفور البند ٢١ من الباب الثاني بميزانية وزارة الأوقاف  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ في مواجهة تجاوز بند آخر بالباب نفسه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،  
وعل القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية العامة  
للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للبنك المركزي المصري في منح قروءات بعض  
المهارات والجمعيات للأغراض الاجتماعية في المناسبات التي تستدعي ذلك  
في حدود مبلغ ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) خلال عام ١٩٦٣/١٩٦٤ .  
وفقاً لـ الكشف المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من  
أول يوليو ١٩٦٣ ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## كشف

بيان المبالغ المرخص للبنك المركزي المصري في التبرع بها خلال  
عام ١٩٦٣/١٩٦٤

اسم الهيئة أو الجمعية	المبلغ
١ - مشروع اقاذ آثار التوبة	٢٠٠٠
٢ - جمعية الاسعاف	٢٠٠٠
٣ - جمعية الامل الاحمر	١٠٠٠
٤ - اللجنة العليا لموندي الشفاء	١٠٠٠
٥ - جمعية الاقتصاد السياسي	١٠٠٠
٦ - الجمعية الخيرية الإسلامية	٥٠٠
٧ - جمعية مكافحة الدرن	٥٠٠
٨ - جمعية البرة بالقاهرة والاسكندرية	٢٥٠
٩ - الجمعية المصرية لرعاية العميان	٢٥٠
١٠ - جمعية المرأة المسلمة بالقاهرة	١٠٠
١١ - مستوصف مينا يصل (المواسة)	١٠٠
١٢ - جمعية الرفق بالحيوان	١٠٠
١٣ - جمعية المواتسات الإسلامية بالاسكندرية	١٠٠
١٤ - جمعية تحسين الصحة	١٠٠
١٥ - جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة والاسكندرية	١٥٠
١٦ - هيئات وجمعيات أخرى وفقاً لما يقرره مجلس ادارة البنك المركزي	٨٥٠
<b>المجموع</b>	<b>١٠٠٠٠</b>